

قانون الأراضي العمومية

رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

ينفوض الى مدير تسوية الاراضي صلاحية التوقيع على عقود الايجار المختصة بالاراضي الاميرية ،
والى مدير تسجيل الاراضي صلاحية التوقيع على الصكوك المتعلقة بالاملاك التي تشتريها الحكومة

بما ان المادة الثانية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تخول تجريد

المندوب السامى كافة الحقوق في الاراضي العمومية والحقوق المتعلقة بها

وبما ان المادة الثالثة عشرة منه تخوله صلاحية هبة تلك الاراضي أو تأجيرها

أو السماح باشغالها مؤقتا بالشروط التي يستصوبها ، مع مراعاة أحكام أى قانون

يتعلق بذلك

وبما ان من الملائم وضع أحكام تجيز تفويض بعض هذه الصلاحيات

لآخرين

لذلك سن المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى،

ما يلى :-

- المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي العمومية لسنة ١٩٤٢ اسم القانون
- المادة ٢ يجوز لمدير تسوية الاراضي، أن يوقع، باسم المندوب السامى وبالنيابة عنه ، على عقود الايجار المتعلقة بالاراضي العمومية ، أو على رخص اشغالها ، على ان يراعى في ذلك جميع التعليقات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامى
- المادة ٣ يجوز لمدير تسجيل الاراضي أن يوقع ، باسم المندوب السامى وبالنيابة عنه ، على عقود البيع التي تشتري حكومة فلسطين ، أو قوى جلالته ، أية أموال بموجبها ، أو التي تشتري تلك الاموال بموجبها بالنيابة عن حكومة فلسطين ، أو عن قوى جلالته ، على أن يراعى في ذلك جميع التعليقات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامى
- المادة ٤ يلغى قانون الاراضي العمومية
- اسم القانون
صلاحية مدير تسوية الاراضي في التوقيع على عقود ايجار الاراضي العمومية وعلى رخص اشغالها سلطة مدير تسجيل الاراضي في التوقيع على صكوك بيع الاراضي التي تشتريها الحكومة أو قوى جلالته الغاء الباب ١٢٢

المندوب السامى
هارولد مكمانكل

٣٠ آذار سنة ١٩٤٢